جواب

افتونا ماجورين الجواب ذكر الصحابه رضي الله عنهم ان الجهاز ما الدفع ان كان فيه صيغه نذر او هبه ملكته
المراه المذكوره وان لم يكن فيه صيغه فيرجع فيه الى نيه الزوج فان كان هو باق على ملكه صدق بيمينه او قال
لم اقصد الا عن المهر فهو المصدق بيمينه في ذلك ايضا وقد سيل عن هذه المسله عبد الله بن الحاج
فضل نفع الله به ولفظ فتاويه مسله في رجل خطب الى اخر بنت ثم دفع اليهم كعادة غالب الناس
في دفع الجهاز وذلك قبل العقد ثم بعد العقد طولب بالصداق فقال الذي بعثت ما بعثته
الا لكم قبل العقد هو الصداق ولم تصدقه المراه على ذلك فهل يكون القول قوله بيمينه او قول المراه
المبعوث اليها المال افتونا الجواب في اصل الروضه في اخر الصداق كلام يدل ان قول الزوج
مقبول في ذلك وهو بعمومه يشمل ما دفعه قبل العقد وبعده وكذا ينقل عن فتاوي ابن رزين
وللامام [illegible] كلام مختلف ليبسط في ايضاح الناشري [illegible] انتهى جوابه بحروفه وتبعه غير واحد على ذلك
ومن ثم قال العلامه عبد الله بن عمر مخرمه في فتاويه [illegible] بحروفه وقد يكون بسبب دفع
الجهاز المذكور اشتراط المراه واهلها ذلك على الخاطب كما قد يعتاد في كثير من الجهات ومعلوم
ان اشتراط ذلك على تقدير انه زايد على المهر والكسوه الواجبه ونحوها اشتراط باطل لقوله صلى الله
عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل واذا كان اشتراط ذلك باطلا كان الدفع المرتب
عليه باطلا والمدفوع باق على ملك الدافع والحال هذه قطعا والله سبحانه اعلم انتهى كلام العلامه عبد الله
بن عمر مخرمه فاذا فهمت ذلك فان كان جرى في الجاريه نذر او هبه لزمت الى اهلها والله سبحانه اعلم

في نكاح المتعه

اسعى الجواب **مسله** ما قولكم في المتعه اي شي حرمت ومن حرمها النبي صلى الله عليه وسلم او حرمها
سيدنا عمر وما العله في حرمتها **الجواب** يعلم مما في شرح الروض لشيخ مشايخنا الاسلام زكريا
المصري نفع الله به وبعلومه ولفظه نكاح المتعه وهو المؤقت بمعلوم كسنه او مجهول كقدوم زيد باطل كالبيع
الى [illegible] والنهي عنه في الصحيحين سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد

التوالد

جواب

٢٥٢

٩ التوالد وسائر اغراض النكاح وكانت رخصه في اول الاسلام للمضطر كاكل الميته ثم حرمت عام خيبر
ثم رخص فيها عام الفتح وقيل عام حجه الوداع ثم حرمت ابدا انتهى كلام شرح الروض وفيه الجواب عن السوال
وان المحرم لها النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كتاب الخلع **مسله** في رجل وقع بينه
وبين امراته مشاجره فقالت له طلقني فقال ما اطلقك حتى تبريني فقالت له انت البري فقال من
كل حق تستحقه علي فقالت نعم فطلقها ولها عنده عاريه مصاغ ودراهم معلومه تستحقه عليه
فطلبت منه المصاغ والدراهم فقال قد ابرانتني فقالت ما ابرانتك الا من المهر وتوابعه فهل يدخل
في لفظها المصاغ والدراهم افتونا ماجورين اثابكم الله **الجواب** ان شيخنا العلامه الامام احمد بن حجر
قال في مختصر المحرر من الابرا اذا قال الزوج ان ابرايتيني مما تستحقينه علي فانت طالق واختلفا في المراد مما
تستحقه عليه هل هو المال او العرض ونحوه او لم يختلفا والذي يظهر انهما ان اتفقا على اراده شي وبرت
ووجدت شروط الابرا منه فلا كلام في الوقوع لوجود الصفه وانهما اذا اختلفا فلا وقوع انتهى
حاصل كلام شيخنا الامام رحمه الله تعالى وبعدم وقوع الطلاق افتى الامام الصالح عبد الله بن عبد الرحمن بلحاج
بافضل وغيره فاذا تقرر ذلك فالحكم في مسله السوال انه ان علق الزوج الطلاق على البرا مما تستحقه
عليه ثم قالت انما اردت المهر وتوابعه وقال اردت المهر والدين والمصاغ فالطلاق لا يقع اما البراه من
المصاغ فلا تصح قطعا لان الاعيان لا يصح الابرا منها كما ذكره الاصحاب رضي الله عنهم وكذلك
ما اختلفا عليه لا يصح الابرا منه نعم قولها ابراته من المهر على ظن حصول الطلاق ولم يحصل فهل
يبرا منه وان لم يقع الطلاق او لا فيه اختلاف خذ لك حجج محققون فذهب شيخنا الامام المشار
اليه نفع الله به في مختصر المحرر الى حصول البراه وعدم نفوذ الطلاق ولفظه ثم البراه من المهر هنا
وفي كثير من الصور التي قدمناها فانها لا يقع فيها طلاق صحيحه لان ابراها الزوج وان كانت انما اتت
بها طمعا في حصول الطلاق كما اقتضاه اطلاقهم ونقله الاذرعي واقره انتهى كلامه
واوضح ذلك ايضا شيخنا نفع الله به في فتاويه فقال ما لفظه واما براه الزوج من المهر والدراهم المعلومين

ونقل عن العلامه عبد الرحمن بن زياد في فتاويه [illegible]

Copyright © King Saud University